



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية
يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يجزأها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق - دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢ - ٢٢١٥٨٥١

٢٢٢٦٥٢٧: فاكس ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٦	
ليرة سورية		الجزء الأول الجزء الثاني	
	ل.س	ل.س	ل.س
الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٤٠٠	وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	٥٥٧٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	٢٠	قيمة العدد	١٠٨
ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا		أجور بريد	٩٣٦
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا		قيمة النسخة (PDF)	٥٥٧٠
إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشات		الفهرس العام للجزء الأول	٢٥٠
٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٦٠٠ ل.س		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	
يضاف إلى هذه الأجور ١٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون		الجزء الأول الجزء الثاني	
لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد		ل.س	ل.س
(الاسعار بالعملة السورية الجديدة)		وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	٤٥٧٠
		قيمة النسخة (PDF)	٤٥٧٠
		قيمة العدد	١٠٨
		أجور بريد	٩٣٦

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>رئاسة الجمهورية</u>			
<u>المراسيم</u>			
إحداث الشركة السورية للتعيين	٢٠٢٦/٢/١٧	٤٤	١٦٥
إحداث الشركة السورية للكهرباء	"	٤٥	١٦٨
إحداث المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي	"	٤٦	١٧١
<u>هيئة الاستثمار السورية</u>			
<u>التعديلات والتمديدات</u>			
تعديل اسم الجهة المستفيدة لمشروع إنتاج الأقمشة والملابس القطنية	٢٠٢٦/٤/٧	٢٦ م.س/١	١٧٤
تمديد مدة تنفيذ مشروع نقل المجموعات السياحية داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها	"	٢٧	"
تعديل اسم الجهة المستفيدة لمشروع إنتاج الأنابيب البلاستيكية	"	٢٨	"
تمديد مدة تنفيذ مشروع نقل الركاب والمجموعات السياحية	"	٢٩	١٧٥
تعديل اسم الجهة المستفيدة والشكل القانوني لمشروع نقل الركاب والأفواج السياحية داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها	٢٠٢٦/٤/٨	٣٠	"
تعديل اسم الجهة المستفيدة والشكل القانوني لمشروع نقل الركاب والمجموعات السياحية والسوائل داخل أراضي الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها	"	٣١	"
إلغاء القرار رقم ٣٦٨ م.س لعام ٢٠٠٢	٢٠٢٦/٤/٧	١٥ م.س/٢	"
<u>وزارة المالية</u>			
<u>القرارات</u>			
الموافقة على تجديد الترخيص لبعض الأسماء كمحاسبين قانونيين	٢٠٢٦/٤/٧	١٠٠٨ و	١٧٦
مزاوولين لعام ٢٠٢٦			

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>وزارة الإدارة المحلية والبيئة</u>			
<u>القرارات</u>			
تصديق قرار المكتب التنفيذي المؤقت لمجلس محافظة القنيطرة	٢٠٢٦/٤/٢	٢٧/ن	١٨١
<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>			
<u>المجلس الأعلى للتعليم التقاني</u>			
ادراج المعاهد المحدثّة من قبل وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد في حكومة الإنقاذ السورية عام ٢٠١٨ تحت إشراف المجلس الأعلى للتعليم التقاني	٢٠٢٦/٣/٢٩	٨/و.م	١٨١
<u>المحافظات</u>			
<u>حلب</u>			
اعتبار عقار يؤدي خدمة ذات نفع عام	٢٠٢٦/٣/٢٤	٥٩١٤	١٨٢
اعتبار بعض المحلات تؤدي خدمة ذات نفع عام	"	٥٩١٥	"

رئاسة الجمهورية

المراسيم

مرسوم رقم ٤٤/ لعام ٢٠٢٦

بموجب المرسوم رقم ٤٤/ لعام ٢٠٢٦

تاريخ ٢٩/ شعبان/ ١٤٤٧ هـ ٢٠٢٦/ ٢/ ١٧ م

رئيس الجمهورية

وعلى القانون رقم ٣/ لعام ٢٠٢٤

وعلى القانون رقم ١٨/ لعام ٢٠٢١ وتعديلاته

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

وتعديلاته

وعلى المرسوم رقم ١١٤/ لعام ٢٠٢٥

وعلى مقتضيات المصلحة الوطنية العليا

يرسم مايلي:

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١): يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم المعنى المبين بجانب كل منها:

الوزارة: وزارة الطاقة.

الوزير: وزير الطاقة.

الشركة: الشركة السورية للتعدين (SMC).

المجلس: مجلس إدارة الشركة.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للشركة.

القطاع: قطاع التعدين والمناجم بكافة أنشطته الإنتاجية والخدمية والمساندة السجل المعدني، السجل الوطني للتعدين وعناوينه "التراخيص، إجازات وعقود الاستثمار والتعدين".

البيانات الجيولوجية: الخرائط والمسوحات والدراسات الجيولوجية التنقيبية والتحليل المخبرية للخامات واللباب الصخري والبيانات الجيوفيزيائية الجيوكيميائية.

الفصل الثاني

الإحداث والأهداف والمهام

المادة (٢): تحدث في الجمهورية العربية السورية شركة عامة قابضة ذات طابع اقتصادي، مملوكة بالكامل للدولة تسمى "الشركة السورية للتعدين SMC" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط بالوزير، مقرها "دمشق"

المادة (٣):

أ- تحل الشركة المحدثة بموجب هذا المرسوم محل كل من الشركة العامة للفوسفات والمناجم والمديرية والمعامل والوحدات الإنتاجية والتجارية التابعة للمؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية المناط بها مهام استثمار الخامات وتسويقها بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ٢٠١٠ في كل مالها من حقوق

وما عليها من التزامات أينما وردت في نصوص أو أحكام أو عقود أو اتفاقيات مصدقة بموجب نصوص تشريعية ويشمل ذلك جميع العقود والاتفاقيات والحقوق والالتزامات المالية والإدارية والفنية.

ب- تستمر المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية في ممارسة اختصاصاتها المحددة بمرسوم إحداثها رقم ١٣٦ لعام ١٩٧٧ المتعلقة بالأعمال البحثية كالمسح والتنقيب والدراسات الجيولوجية والمخبرية وغيرها وتنظيم تراخيص وإجازات استثمار المقالع والمناجم والإشراف والرقابة عليها.

ج- تبقى البيانات الجيولوجية الوطنية والسجل المعدني الوطني تحت سلطة الوزارة وبحيازتها وتحت إشرافها ممثلة بالمؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية وللشركة طلب النفاذ والاستخدام وفق الضوابط التي تحددها الوزارة مع مراعاة السرية والملكية الفكرية.

د- يحل اسم الشركة السورية للتعدين (SMC) محل اسم الشركة العامة للفوسفات والمناجم أينما وردت بالقرارات أو الصكوك التشريعية.

هـ- تبقى الثانويات المهنية للمناجم والتعدين بما لها من مرافق وممتلكات وأصول منقولة وغير منقولة تحت إشراف الوزارة وإدارتها.

المادة (٤): يهدف المرسوم إلى تحقيق الآتي:

أ- تطوير بيئة استثمارية احترافية تركز على الكفاءة والجودة والتكامل في جميع مراحل الاستثمار بين الشركة والجهات التابعة لها لتكون الذراع الوطني الريادي في القطاع.

ب- تمكين الحوكمة الرشيدة والشفافية والمساءلة في إدارة القطاع وفق أفضل الممارسات الدولية.

ج- دخول الأسواق العالمية وتعزيز القدرة التنافسية على المستوى الإقليمي والدولي.

المادة (٥): تتولى الشركة المهام الآتية:

أ- اقتراح الاستراتيجيات والخطط المتعلقة بالتنمية والاستثمار في موارد القطاع ورفعها إلى الوزارة لاعتمادها.

ب- التنسيق مع الوزارة في وضع المبادئ والأحكام الأساسية وتحديث الاتفاقيات والإعلان عن المناطق المعدة للاستثمار وأعمال التطوير، بهدف جذب المستثمرين المحليين والدوليين.

ج- إعداد وتوقيع العقود المتعلقة بأعمال التنمية والتسويق وتحسين مردود القطاع واتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدارها ومتابعة تنفيذها.

د- تأسيس أو المساهمة في تأسيس الشركات التابعة أو المشتركة في القطاع وإدارتها بما يحقق التكامل التشغيلي والكفاءة الاستثمارية.

ب- إقرار الموازنات والميزانيات السنوية والخطط الاستثمارية.

ج- وضع استراتيجيات وإجراءات إدارة المخاطر وتطوير أنظمة الرقابة الداخلية لضمان الالتزام بالمعايير القانونية والمحاسبية المعتمدة.

د- الموافقة على تملك الأسهم أو سندات القروض والأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لأعمالها واستثمار أموالها في الشركات التابعة.

هـ- إقرار عقود الشراكة مع الشركات المحلية والدولية بما يشمل عقود الاستيراد والتصدير والتسويق وفق المعايير القانونية والتجارية الدولية وبما لا يتعارض مع السياسات العامة التي تحددها الوزارة.

و- تعيين مدقق الحسابات السنوي وتحديد أجوره وتعويضاته والإشراف على عمليات التدقيق والمراجعة المالية.

ز- تشكيل اللجان الرقابية والتنظيمية اللازمة لضمان حوكمة سليمة، بما في ذلك لجنة المراجعة لجنة الحوكمة لجنة الاستثمار واللجنة التنفيذية والإشراف على عملها.

المادة (٩):

أ- يسمى الرئيس التنفيذي للشركة بمرسوم.

ب- يعد الرئيس التنفيذي عاقداً للنفقة وأمرأاً للتصفية والصرف ومسؤولاً أمام مجلس الإدارة وتحت إشرافه المباشر ويمثل الشركة أمام القضاء والغير.

ج- لرئيس المجلس دعوة الرئيس التنفيذي لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت على قرارات المجلس.

المادة (١٠): يتولى الرئيس التنفيذي المهام الآتية:

أ- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وضمان تطبيق السياسات والخطط الاستراتيجية المعتمدة.

ب- الإشراف على كافة العمليات الإدارية والتشغيلية والفنية والمالية للشركة.

ج- إعداد مشروع الموازنة التقديرية والميزانية السنوية والقوائم المالية والحسابات الختامية ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.

د- تنفيذ استراتيجيات وإجراءات إدارة المخاطر وتطوير أنظمة الرقابة الداخلية لضمان الالتزام بالمعايير القانونية والمحاسبية المعتمدة.

هـ- متابعة تنفيذ العقود المصدقة بنصوص تشريعية والإشراف على الشركات التابعة والمشاركة.

و- تقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة حول الأداء والكفاءة والامتثال للمعايير المعتمدة.

هـ- إدارة وتشغيل الأصول والمنشآت المملوكة أو التابعة للشركة بما في ذلك المعدات والمنشآت والبنى التحتية مع رفع تقارير دورية إلى الوزارة حول الأداء والكفاءة.

و- بناء القدرات الوطنية وتنمية الموارد البشرية في الشركة والجهات التابعة بالتنسيق مع المؤسسات التدريبية المحلية والدولية والوزارة.

ز- الالتزام بسياسات الاستدامة والتحول الأخضر، وتقييم الأثر البيئي لجميع المشاريع والنشاطات المتعلقة بموارد القطاع بالتنسيق مع الجهات المختصة.

الفصل الثالث

إدارة الشركة

المادة (٦): يتولى إدارة الشركة:

أ- مجلس الإدارة.

ب- الرئيس التنفيذي.

المادة (٧):

أ- يتألف مجلس إدارة الشركة من تسعة أعضاء بمن فيهم الرئيس على النحو الآتي:

خبير في مجال عمل الشركة
ممثل عن المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية
ممثل عن وزارة المالية

ممثل عن وزارة الاقتصاد والصناعة

ممثل عن هيئة الاستثمار السورية

ثلاث خبراء مختصون في القطاع

خبير قانوني

ب- يسمى مجلس الإدارة بمرسوم.

ج- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهرين أو كلما دعت الحاجة لذلك بناءً على طلب رئيس المجلس أو من ثلث الأعضاء على الأقل.

د- لا يكون اجتماع المجلس قانونياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه.

هـ- تتخذ قرارات المجلس بأكثرية أصوات الحاضرين ويرجح جانب الرئيس في حال تساوي الأصوات.

المادة (٨): يتولى مجلس الإدارة المهام والاختصاصات الآتية:

أ- إقرار الخطط والبرامج التنفيذية المتعلقة بتطوير الإنتاج وإدارة الشركات التابعة وفق مقترحات الرئيس التنفيذي وبما يتوافق مع السياسات الوطنية التي تحددها الوزارة.

الفصل الرابع

الأصول والالتزامات

المادة (١١): أصول الشركة:

أ- تنتقل ملكية جميع الأصول المنقولة وغير المنقولة والحقوق والالتزامات بما في ذلك الأراضي والمباني والمنشآت والمعدات ووسائل النقل وحقوق الامتياز والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والعقود والاتفاقيات الموقعة مع الغير والالتزامات المالية والتعاقدية من الجهات المحددة بالفقرة (أ) من المادة (٣) إلى الشركة المحدثة أصولاً.

ب- تدار هذه الأصول وفق قواعد الإدارة الرشيدة وبما يضمن استثمارها الأمثل لزيادة العائد الاقتصادي مع مراعاة المعايير والممارسات العالمية في قطاع التعدين.

ج- تسجل هذه الأصول والممتلكات باسم الشركة في السجلات الرسمية، ويعتبر هذا التسجيل نافذاً بحكم المرسوم ودون حاجة لأي إجراءات نقل ملكية إضافية.

د- تستثنى من نقل الملكية إلى الشركة المحدثة المباني والمنشآت والمرافق والآليات التي تحتاجها الوزارة لممارسة عملها، بناءً على قائمة تعدها لجنة مشتركة تشكل بقرار من الوزير تضم ممثلين عن الوزارة والشركة ومصادق عليها من الوزير.

الفصل الخامس

مالية الشركة

المادة (١٢): تقييم الأصول:

تشكل لجنة بقرار من الوزير مهمتها تقييم الأصول المنقولة وغير المنقولة والحقوق والالتزامات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (١١) التي سيتم نقل ملكيتها إلى الشركة.

"مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من المادة (١١)".

المادة (١٣): رأس المال التأسيسي:

يحدد رأس المال التأسيسي للشركة بناءً على تقييم مصادق عليه من الوزير تعده اللجنة المختصة وفق

المادة (١٢)، خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري.

المادة (١٤): تتكون موارد الشركة من:

- أ- الأرباح المحققة من أنشطة الشركة والجهات التابعة لها.
- ب- القروض الداخلية والخارجية، بضمانة أصول الشركة أو وفق الضمانات التي يوافق عليها مجلس الإدارة والجهات المختصة.
- ج- المنح والمساهمات المالية أو العينية التي تقبلها الشركة وفق قرارات مجلس الإدارة بما يتوافق مع القوانين والأنظمة النافذة.
- د- الأموال التي تخصصها الدولة بصفة مساهمات نقدية للمساهمة في إنجاز نشاطات الشركة.
- هـ- الاحتياطات التي تحجز وفقاً للأنظمة الخاصة في الشركة.

الفصل السادس

الأحكام الانتقالية والختامية

المادة (١٥): يصدر النظام الأساسي للشركة بمرسوم.

المادة (١٦): يصدر الهيكل الوظيفي متضمناً الملاك العددي بمرسوم.

المادة (١٧): يُعتبر جميع العاملين والمتعاقدين في الجهات المشمولة بالفقرة (أ) من المادة (٣) الذين يحددهم الوزير بقرار منه منقولين حكماً إلى الشركة مع شواغرهم وبنفس فئاتهم وأجورهم مع الاحتفاظ بقدمهم وحقوقهم المكتسبة وشروط عقودهم السابقة دون أي تخفيض مع مراعاة أي ترقية أو تعيينات مستقبلية وفقاً للنظام الأساسي للشركة.

المادة (١٨): تعفى الشركة من كافة الضرائب والرسوم المترتبة على تأسيسها.

المادة (١٩): لا يجوز طرح الشركة أو أي جزء منها للاكتتاب العام إلا بموجب قانون.

المادة (٢٠): يجوز بقرار من مجلس الإدارة إحداث فروع أو مكاتب داخل الجمهورية العربية السورية وبمرسوم خارجها.

المادة (٢١): تكلف الوزارة بإعداد الصك التشريعي اللازم.

المادة (٢٢): ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

أو اتفاقيات مصدقة بموجب نصوص تشريعية ويشمل ذلك جميع العقود والاتفاقيات والحقوق والالتزامات المالية والإدارية والفنية
ب- يحل اسم الشركة السورية للكهرباء SEC محل اسم كل من المؤسسة العامة للتوليد والمؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء أينما وردت بالقرارات أو الصكوك التشريعية.

المادة (٤): يهدف هذا المرسوم إلى تحقيق ما يلي:

أ- تطوير بيئة استثمارية احترافية تركز على الكفاءة والجودة والتكامل في جميع مراحل الاستثمار بين الشركة والجهات التابعة لها لتكون الذراع الوطني الريادي في القطاع.
ب- تمكين الحوكمة الرشيدة والشفافية والمساءلة في إدارة القطاع وفق أفضل الممارسات الدولية.
ج- دخول الأسواق العالمية وتعزيز القدرة التنافسية على المستوى الإقليمي والدولي.
المادة (٥): تتولى الشركة المهام الآتية:

أ- اقتراح الاستراتيجيات والخطط المتعلقة بالتنمية والاستثمار في موارد القطاع ورفعها إلى الوزارة لاعتمادها.

ب- التنسيق مع الوزارة في وضع المبادئ والأحكام الأساسية وتحديث الاتفاقيات والإعلان عن المناطق المعدة للاستثمار وأعمال التطوير، بهدف جذب المستثمرين المحليين والدوليين.

ج- إعداد وتوقيع العقود المتعلقة بأعمال التنمية والتسويق وتحسين مردود القطاع واتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدارها ومتابعة تنفيذها.

د- تأسيس أو المساهمة في تأسيس الشركات التابعة أو المشتركة في القطاع وإدارتها بما يحقق التكامل التشغيلي والكفاءة الاستثمارية.

هـ- إدارة وتشغيل الأصول والمنشآت المملوكة أو التابعة للشركة، بما في ذلك المعدات والمنشآت والبنى التحتية مع رفع تقارير دورية إلى الوزارة حول الأداء والكفاءة.

و- بناء القدرات الوطنية وتنمية الموارد البشرية في الشركة والجهات التابعة بالتنسيق مع المؤسسات التدريبية المحلية والدولية والوزارة.

ز- الالتزام بسياسات الاستدامة والتحول الأخضر،

وتقييم الأثر البيئي لجميع المشاريع والنشاطات المتعلقة

بموارد القطاع بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مرسوم رقم ٤٥/ لعام ٢٠٢٦

بموجب المرسوم رقم ٤٥/ لعام ٢٠٢٦

تاريخ ٢٩ شعبان ١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦ / ٢ / ١٧ م

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري

وعلى القانون رقم ٣/ لعام ٢٠٢٤.

وعلى القانون رقم ١٨/ لعام ٢٠٢١ وتعديلاته.

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وتعديلاته.

وعلى المرسوم رقم ١١٤/ لعام ٢٠٢٥.

وعلى مقتضيات المصلحة الوطنية العليا

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١): يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم المعنى المبين بجانب كل منها:

الوزارة: وزارة الطاقة

الوزير: وزير الطاقة.

الشركة: الشركة السورية للكهرباء (SEC)

المجلس: مجلس إدارة الشركة.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للشركة.

القطاع: قطاع الكهرباء بكافة أنشطته الإنتاجية والخدمية والمساندة.

الفصل الثاني

الإحداث والأهداف والمهام

المادة (٢): تُحدث في الجمهورية العربية السورية شركة عامة قابضة ذات طابع اقتصادي مملوكة بالكامل للدولة تسمى الشركة السورية للكهرباء: "SEC"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط بالوزير "مقرها" دمشق".

المادة (٣):

أ- تحل الشركة المحدثّة بموجب هذا المرسوم محل كل من المؤسسة العامة للتوليد والشركات التابعة لها والمؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء والشركات التابعة لها في كل مالها من حقوق وما عليها من التزامات أينما وردت في نصوص أو أحكام أو عقود

الفصل الثالث

إدارة الشركة

المادة (٦): يتولى إدارة الشركة:

- أ- مجلس الإدارة
 - ب- الرئيس التنفيذي
- المادة (٧):

أيتألف مجلس إدارة الشركة من تسعة أعضاء بمن فيهم الرئيس، على النحو الآتي:

- | | |
|--------|--|
| رئيساً | خبير في مجال عمل الشركة |
| عضواً | ممثل عن المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية |
| عضواً | ممثل عن وزارة المالية |
| عضواً | ممثل عن وزارة الاقتصاد والصناعة |
| عضواً | ممثل عن هيئة الاستثمار السورية |
| عضواً | ثلاث خبراء مختصون في القطاع |
| عضواً | خبير قانوني |

أيسمى مجلس الإدارة بمرسوم.

ب- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهرين أو كلما دعت الحاجة لذلك بناء على طلب رئيس المجلس أو من ثلث الأعضاء على الأقل.

ج- لا يكون اجتماع المجلس قانونياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه.

د- تتخذ قرارات المجلس بأكثرية أصوات الحاضرين ويرجح جانب الرئيس في حال تساوي الأصوات.

المادة (٨): يتولى مجلس الإدارة المهام

والاختصاصات الآتية:

أ- إقرار الخطط والبرامج التنفيذية المتعلقة بتطوير

الإنتاج وإدارة الشركات التابعة وفق مقترحات الرئيس

التنفيذي وبما يتوافق مع السياسات الوطنية التي تحددها

الوزارة.

ب- إقرار الموازنات والميزانيات السنوية والخطط الاستثمارية.

ج- وضع استراتيجيات وإجراءات إدارة المخاطر وتطوير أنظمة الرقابة الداخلية لضمان الالتزام بالمعايير القانونية والمحاسبية المعتمدة.

د- الموافقة على تملك الأسهم أو سندات القروض والأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لأعمالها واستثمار أموالها في الشركات التابعة.

هـ- إقرار عقود الشراكة مع الشركات المحلية والدولية، بما يشمل عقود الاستيراد والتصدير والتسويق وفق المعايير القانونية والتجارية الدولية، وبما لا يتعارض مع السياسات العامة التي تحددها الوزارة.

و- تعيين مدقق الحسابات السنوي وتحديد أجوره وتعويضاته والإشراف على عمليات التدقيق والمراجعة المالية.

ز- تشكيل اللجان الرقابية والتنظيمية اللازمة لضمان حوكمة سليمة بما في ذلك لجنة المراجعة، لجنة الحوكمة، لجنة الاستثمار، واللجنة التنفيذية، والإشراف على عملها.

المادة (٩):

أ- يسمى الرئيس التنفيذي للشركة بمرسوم.

ب- يُعَد الرئيس التنفيذي عاقداً للنفقة وأمرأاً للتصفية

والصرف ومسؤولاً أمام مجلس الإدارة وتحت إشرافه

المباشر، ويمثل الشركة أمام القضاء والغير.

ج- لرئيس المجلس دعوة الرئيس التنفيذي لحضور

اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق

التصويت على قرارات المجلس.

المادة (١٠): يتولى الرئيس التنفيذي المهام الآتية:

أ- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وضمان تطبيق

السياسات والخطط الاستراتيجية المعتمدة.

ب- الإشراف على كافة العمليات الإدارية والتشغيلية

والفنية والمالية للشركة.

الفصل الخامس

مالية الشركة

المادة (١٢): تقييم الأصول:

تُشكل لجنة بقرار من الوزير مهمتها تقييم الأصول المنقولة وغير المنقولة والحقوق والالتزامات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (١١) التي سيتم نقل ملكيتها إلى الشركة "مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من المادة (١١)".

المادة (١٣): رأس المال التأسيسي:

يُحدد رأس المال التأسيسي للشركة بناءً على تقييم مصادق عليه من الوزير تعدد اللجنة المختصة وفق المادة (١٢) خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري.

المادة (١٤): تتكون موارد الشركة من:

- أ- الأرباح المحققة من أنشطة الشركة والجهات التابعة لها.
- ب- القروض الداخلية والخارجية بضمانة أصول الشركة أو وفق الضمانات التي يوافق عليها مجلس الإدارة والجهات المختصة.
- ج- المنح والمساهمات المالية أو العينية التي تقبلها الشركة وفق قرارات مجلس الإدارة، بما يتوافق مع القوانين والأنظمة النافذة.
- د- الأموال التي تخصصها الدولة بصفة مساهمات نقدية للمساهمة في إنجاز نشاطات الشركة.
- هـ- الاحتياطات التي تحجز وفقاً للأنظمة الخاصة في الشركة

ت- إعداد مشروع الموازنة التقديرية والميزانية السنوية والقوائم المالية والحسابات الختامية ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.

ث- تنفيذ الاستراتيجيات وإجراءات إدارة المخاطر وتطوير أنظمة الرقابة الداخلية لضمان الالتزام بالمعايير القانونية والمحاسبية المعتمدة.

ج- متابعة تنفيذ العقود المصدقة بنصوص تشريعية والإشراف على الشركات التابعة والمشاركة.

ح- تقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة حول الأداء والكفاءة والامتثال للمعايير المعتمدة.

الفصل الرابع

الأصول والالتزامات

المادة (١١): أصول الشركة:

أحتنقل ملكية جميع الأصول المنقولة وغير المنقولة والحقوق والالتزامات بما في ذلك الأراضي والمباني والمنشآت والمعدات ووسائل النقل وحقوق الامتياز والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والعقود والاتفاقيات الموقعة مع الغير، والالتزامات المالية والتعاقدية من الجهات المحددة بالفقرة (أ) من المادة (٣) إلى الشركة أصولاً.

ب- تُدار هذه الأصول وفق قواعد الإدارة الرشيدة، وبما يضمن استثمارها الأمثل لزيادة العائد الاقتصادي مع مراعاة المعايير والممارسات العالمية في قطاع الكهرباء.

ج- تسجل هذه الأصول والممتلكات باسم الشركة في السجلات الرسمية، ويُعتبر هذا التسجيل نافذاً بحكم المرسوم دون الحاجة لأي إجراءات نقل ملكية إضافية. د- تُستثنى من نقل الملكية إلى الشركة المباني والمنشآت والمرافق والآليات التي تحتاجها الوزارة لممارسة عملها بناءً على قائمة تمدها لجنة مشتركة تُشكل بقرار من الوزير، تضم ممثلين عن الوزارة والشركة، ومصادق عليها من الوزير.

الفصل السادس

الأحكام الانتقالية والختامية

المادة (١٥): يصدر النظام الأساسي للشركة بمرسوم.

المادة (١٦): يصدر الهيكل الوظيفي متضمناً الملاك العددي بمرسوم.

المادة (١٧): يُعتبر جميع العاملين والمتعاقدين في الجهات المشمولة بالفقرة (أ) من المادة (٣) الذين يحدددهم الوزير بقرار منه منقولين حكماً إلى الشركة مع شواغرهم وبنفس فئاتهم وأجورهم، مع الاحتفاظ بقدمهم وحقوقهم المكتسبة وشروط عقودهم السابقة دون أي تخفيض مع مراعاة أي ترقية أو تعيينات مستقبلية وفقاً للنظام الأساسي للشركة.

المادة (١٨): تُعفى الشركة من كافة الضرائب والرسوم المترتبة على تأسيسها.

المادة (١٩): لا يجوز طرح الشركة أو أي جزء منها للاكتتاب العام إلا بموجب قانون.

المادة (٢٠): يجوز بقرار من مجلس الإدارة إحداث فروع أو مكاتب داخل الجمهورية العربية السورية وبمرسوم خارجها.

المادة (٢١): تكلف الوزارة بإعداد الصك التشريعي اللازم.

المادة (٢٠): يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

مرسوم رقم ٤٦/ لعام ٢٠٢٦

بموجب المرسوم رقم ٤٦/ لعام ٢٠٢٦

تاريخ ٢٩/ شعبان/ ١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦/ ٢/ ١٧

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري

وعلى أحكام القانون رقم ٢/ لعام ٢٠٠٥

وعلى المرسوم رقم ١٥٠/ لعام ٢٠٢٥

وعلى مقتضيات المصلحة الوطنية العليا

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

التعاريف

المادة (١): يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم المعنى المبين بجانب كل منها.
الوزارة: وزارة الطاقة.

الوزير: وزير الطاقة.

المؤسسة: المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي

الشركات: الشركات العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في المحافظات.

الفصل الثاني

الإحداث و المهام والاختصاصات

المادة (٢): تحدث في الجمهورية العربية السورية مؤسسة ذات طابع اقتصادي تسمى " المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويكون مركزها محافظة دمشق وترتبط بالوزير.

المادة (٣): أ- تُحدث في كل محافظة شركة عامة تتبع للمؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وتحل الشركات المحدث في المحافظات محل مؤسسات مياه الشرب والصرف الصحي في تلك المحافظات والشركات التابعة لها في كل مالها من حقوق وما عليها من التزامات مالية وإدارية وفنية أينما وردت في نصوص أو أحكام أو عقود أو اتفاقيات مصدقة بموجب نصوص تشريعية وفق الآتي:

- الشركة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة دمشق، تحل محل كل من المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة دمشق.

والمؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة ريف دمشق والشركات التابعة لهما.

- الشركة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة حمص، تحل محل المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة حمص والشركات التابعة لهما.

- الشركة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة حماه، تحل محل المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة حماه والشركات التابعة لهما.

- الشركة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة طرطوس، تحل محل المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة طرطوس والشركات التابعة لهما.

- الشركة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة اللاذقية، تحل محل المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة اللاذقية والشركات التابعة لهما.

- الشركة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة ادلب، تحل محل المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة ادلب والشركات التابعة لهما.

- الشركة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة حلب، تحل محل المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة حلب والشركات التابعة لهما.

- الشركة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة الرقة، تحل محل المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة الرقة والشركات التابعة لهما.

- الشركة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة الحسكة، تحل محل المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة الحسكة والشركات التابعة لهما.

- الشركة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة دير الزور، تحل محل المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة دير الزور والشركات التابعة لهما.

- الشركة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة درعا، تحل محل المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة درعا والشركات التابعة لهما.

- الشركة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة السويداء، تحل محل المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة السويداء والشركات التابعة لهما.

- الشركة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة القنيطرة، تحل محل المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة القنيطرة والشركات التابعة لهما.

ب- يحل اسم الشركة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي المحدثة في كل محافظة، محل اسم المؤسسات العامة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات العامة للصرف الصحي في المحافظات أينما وردت في القوانين والمراسيم والأنظمة والقرارات النافذة.

المادة (٤): تتولى المؤسسة المهام والاختصاصات الآتية:

١- اقتراح وتنفيذ سياسات واستراتيجيات الدولة ووزارة الطاقة في مجالي مياه الشرب والصرف الصحي بما يضمن التخطيط الاستراتيجي وتحقيق الأهداف الوطنية.

٢- تخطيط وتنفيذ المشاريع الاستثمارية والتطويرية في القطاع وفق استراتيجيات طويلة الأمد، واعتماد مؤشرات الأداء ومتابعتها وقياس النتائج.

٣- مراقبة طبيعة المياه وضمان الالتزام بالمعايير الصحية والبيئية الوطنية والدولية وتعزيز ثقافة الامتثال والحوكمة البيئية.

٤- اقتراح التعرفة المائية وخطط الجباية والتكاليف التشغيلية بما يوازن بين الاستدامة المالية وكفاءة تقديم الخدمة.

٥- الاشراف على الشركات العامة التابعة ومتابعة أدائها الفني والمالي والإداري وفق معايير الشفافية والمساءلة وتطوير نظم رقابية داخلية.

٦- تعزيز التعاون مع الجهات الدولية والمنظمات المانحة وضمان الالتزام بالقوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

٧- إجراءات الدراسات والبحوث التطبيقية والابتكارية لتحسين كفاءة وجودة الخدمات وتطوير نظم التشغيل والإدارة.

٨- تصميم وتنفيذ برامج تدريبية وتأهيلية متقدمة للكوادر البشرية لتعزيز القدرات الفنية والإدارية والقيادية.

٩- اقتراح وإقرار الأنظمة والسياسات الداخلية والفنية والمحاسبية للمؤسسة والشركات التابعة بما يعزز الأداء المؤسسي والنظم الرقابية والشفافية.

الفصل الخامس أحكام عامة وختامية

المادة (٩):

أ- يصدر الهيكل الوظيفي متضمناً الملاك العددي للمؤسسة بمرسوم .

ب- يصدر النظام الداخلي للمؤسسة والشركات بقرار من الوزير.

ج- يُعد جميع العاملين الدائمين في المؤسسات العامة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات العامة للصرف الصحي في المحافظات منقولين حكماً مع شواغرهم وفئاتهم وأجورهم ذاتها إلى الشركات المُحدثة بموجب أحكام هذا المرسوم ويحتفظون بقدمهم المؤهل للترقية، ويستمر العاملون المندوبون والموقتون والمتعاقدون بذات أوضاعهم وأجورهم الحالية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة (١٠): تطبق على المؤسسة والشركات المُحدثة بموجب هذا المرسوم القوانين والأنظمة النافذة المطبقة على الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي، وتطبق على العاملين فيها أحكام القانون النافذ للعاملين في الدولة.

المادة (١١): في كل ما لم ينص عليه هذا المرسوم يتم الرجوع إلى القانون رقم ٢/ لعام ٢٠٠٥.

المادة (١٢): تلغى كافة النصوص والصكوك المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة (١٣): تكلف الوزارة بإعداد الصك التشريعي اللازم لعملها.

المادة (١٤): يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من تاريخ صدوره.

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

المادة (٥): تتولى الشركات المهام والاختصاصات التي كانت تتولاها كل من المؤسسات العامة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات العامة للصرف الصحي في المحافظات.

الفصل الثالث الإدارة

المادة (٦):

أ- يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة ومدير عام وفق أحكام القانون رقم ٢/ لعام ٢٠٠٥.

ب- يتولى إدارة كل شركة لجنة إدارية ومدير عام وفق أحكام القانون رقم ٢/ لعام ٢٠٠٥.

الفصل الرابع الأصول والمالية

المادة (٧):

أ- تُشكل لجنة بقرار من الوزير مهمتها تحديد الأصول الثابتة والمنقولة اللازمة لعمل المؤسسة من أصول الوزارة.

ب- يُحدّد رأس المال التأسيسي للمؤسسة بناءً على تقييم مصادق عليه من الوزير على أعمال اللجنة المختصة والمشكلة وفق الفقرة /أ/ من المادة (٦) خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إحداث المؤسسة.

ت- تتكون موارد المؤسسة والشركات التابعة لها من:

- ١- الأرباح المحققة من أنشطتها.
- ٢- القروض الداخلية.
- ٣- المنح والمساهمات المالية والعينية التي تقبلها المؤسسة بموجب قرارات مجلس الإدارة، وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- ٤- الأموال التي تخصصها الدولة لها.
- ٥- الاحتياطات التي تحجز وفقاً للقوانين والأنظمة.

المادة (٨):

أ- تنتقل إلى الشركات المُحدثة ملكية جميع الأصول الثابتة والمنقولة والحقوق والالتزامات من الجهات المحددة بالفقرة /أ/ من المادة (٣) من هذا المرسوم.

ب- تُشكل لجنة بقرار من الوزير مهمتها تقييم الأصول والحقوق والالتزامات المذكورة في الفقرة السابقة.

ت- يُحدّد رأس المال التأسيسي للشركات بناءً على تقييم مصادق عليه من الوزير على أعمال اللجنة المختصة والمشكلة وفق الفقرة السابقة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إحداث الشركات.

شهرًا عوضاً عن ٢٤/ شهرًا وذلك لاستكمال استيراد الطاقة التشغيلية المتبقية للمشروع .
-موطن المشروع: دمشق.
المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٢٨/م.س/١

بموجب القرار رقم ٢٨/م.س/١

تاريخ ٢٠٢٦/٤/٧

المادة ١- يعدل اسم الجهة المستفيدة لمشروع إنتاج الأنابيب البلاستيكية المحلزنة والمتقبة لاستخدامات استصلاح الأراضي الزراعية لتصريف المياه، المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب قرار التشميل رقم ٧/م.س تاريخ ١٩٩٣/٢/١ ليصبح عائد للسادة: شركة أزور ورلد وهنادي العوا بنت ياسين و(محمد وهبه وغاليه وقمر وهانية) أبناء محمود شحادة الرفاعي ومديره بوشي بنت محمد فهمي و(محمد وربي ونور وحبي وغاده وريم) أبناء أحمد صباغ عوضاً عن: شركة أزور ورلد وايد ومحمود أحمد نعيم شحادة الرفاعي ومديره بوشي بنت محمد فهمي و(محمد وربي ونور وحبي وغاده وريم) أبناء أحمد صباغ (شركة تضامنية - سجل تجاري رقم ٣٥٤٨ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٨ صادر بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٩) .

-موطن المشروع: اللاذقية .

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

هيئة الاستثمار السورية

التعديلات والتعديلات

قرار رقم ٢٦/م.س/١

بموجب القرار رقم ٢٦/م.س/١

تاريخ ٢٠٢٦/٤/٧

المادة ١- يعدل اسم الجهة المستفيدة لمشروع إنتاج الأقمشة والملابس القطنية المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب قرار التشميل رقم ٤٠٣/م.س تاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٢ ليصبح عائد للسادة: هيثم أيوب آغا بن مصطفى نادر ومحمد بن صفوح العجلاني ووائل محمد الحجار ومحمود محمد الحجار (شركة محدودة المسؤولية - سجل تجاري رقم ٠٣١١٠٠٨٥٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٣٠) عوضاً عن السادة هيثم أيوب آغا بن مصطفى نادر وبدر بن عربي الناطور ومحمد بن صفوح العجلاني وأحمد سعد الدين بن صبحي ووائل محمد الحجار ومحمود محمد الحجار (شركة محدودة المسؤولية - سجل تجاري رقم ٠٣١١٠٠٨٥٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٣٠)

-موطن المشروع: ريف دمشق .

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٢٧/م.س/١

بموجب القرار رقم ٢٧/م.س/١

تاريخ ٢٠٢٦/٤/٧

المادة ١- تمدد مدة تنفيذ مشروع نقل المجموعات السياحية داخل الجمهورية العربية السورية والى خارجها العائد للسادة (رعد وأحلام) أبناء محمد جبلي (شركة تضامنية - سجل تجاري رقم ٢٢٩١٧ تاريخ ٢٠٢٦/٣/٤ صادر بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٨) المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧ بموجب القرار التشميل رقم ٦/م.س تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥ لتصبح ٩٧/

قرار رقم ٣١/م.س/١
بموجب القرار رقم ٣١/م.س/١
تاريخ ٢٠٢٦/٤/٨

المادة ١- يعدل اسم الجهة المستفيدة والشكل القانوني لمشروع نقل الركاب والمجموعات السياحية والسوائل داخل أراضي الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها، المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب قرار التشميل رقم ٢٩/م.س. تاريخ ١٩٩٩/٢/١٠ ليصبح عائد للسادة (بكري وأنس وعبدو وبسام ومحمد غالب ومحمد غسان ومحمد حسام وابتسام وإيمان وزينة واعتدال) أبناء إبراهيم حلبية (شركة تضامنية - قيد التأسيس عوضاً عن السيد: إبراهيم بكور حلبية) مؤسسة فردية - سجل تجاري رقم ١٣٤٤٩ تاريخ ١٩٩٩/٣/٧ (١٩٩٩) - موطن المشروع: إدلب .

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٥/م.س/٢
بموجب القرار رقم ١٥/م.س/٢
تاريخ ٢٠٢٦/٤/٧

المادة ١- يلغى قرارنا رقم ٣٦٨/م.س. تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٨ المتضمن الموافقة على تشميل مشروع نقل البضائع العادية والمبردة والسوائل داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها (سجل التجاري رقم ٣٨٣٧٢/٣ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٣) العائد للسيد عبد الكريم حداد والمشمّل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته، والمقام في محافظة حمص بناءً على طلب صاحب العلاقة .

المادة ٢- تلتزم الوزارات والجهات المعنية وممثلي الوزارات في مركز خدمات المستثمرين لدى هيئة الاستثمار السورية بموافاة الهيئة بما تم استيراده من موجودات المشروع في ظل تشميله بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته مع قيمتها بالقطع الأجنبي وما يعادله باليرة السورية وفق نشرة أسعار العملات الأجنبية التي يصدرها المصرف التجاري السوري، على أن يقوم صاحب العلاقة بتسوية أوضاع المستوردات وتسديد ما يترتب عليه من اشتراطات تجاه الجهات المعنية خلال فترة (٩-٣) أشهر تبدأ من تاريخ كتاب التسوية

المادة ٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٢٩ / م.س/١
بموجب القرار رقم ٢٩ / م.س/١
تاريخ ٢٠٢٦/٤/٧

المادة ١- تمديد مدة تنفيذ مشروع نقل الركاب والمجموعات السياحية المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/لعام ٢٠٠٧ بموجب قرار التشميل رقم ١٩٠/م.س. تاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ العائد لشركة محمد رمو وشركاه (سجل تجاري رقم ١٦٣٩٦/١ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٦) لتصبح ٢٠١/شهرأ عوضاً عن ١٠٨/شهرأ وذلك لاستكمال استيراد المتبقي من طاقة التشغيل المتاحة للمشروع .

موطن المشروع: دمشق.

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٣٠/م.س/١
بموجب القرار رقم ٣٠/م.س/١
تاريخ ٢٠٢٦/٤/٨

المادة ١- يعدل اسم الجهة المستفيدة والشكل القانوني لمشروع نقل الركاب والأفواج السياحية داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها، المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧ بموجب قرار التشميل رقم ١٤١/م.س. تاريخ ٢٠١٠/٥/١٠ ليصبح عائد للسادة بكري وأنس وعبدو وبسام ومحمد غالب ومحمد غسان ومحمد حسام وابتسام وإيمان وزينة واعتدال) أبناء إبراهيم حلبية (شركة تضامنية قيد التأسيس)

عوضاً عن السيد: إبراهيم حلبية بن بكور (مؤسسة فردية - سجل تجاري رقم ١٣٤٤٩ تاريخ ١٩٩٩/٣/٧ صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧)

موطن المشروع: إدلب .

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة المالية
القرارات
قرار رقم ١٠٠٨/و
بموجب القرار رقم ١٠٠٨/و
تاريخ ٢٠٢٦/٤/٧

مادة (١): الموافقة على تجديد الترخيص للسادة الواردة أسماؤهم أدناه محاسبين قانونيين مزاولين لعام ٢٠٢٦ وإدراجهم في الجداول التي يصدرها مجلس المحاسبة والتدقيق وهم :

محافظة دمشق				
م	رقم الترخيص	الاسم	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	١١/١٠٩	د.اسماعيل محمود إسماعيل	أموال	دمشق -شرقي كورنيش التجارة -بناء الغذائية-محضر ٥٧-مكتب المحاسب القانوني ياسر الجاجه
٢	١١/٣٦٦	محمد احسان محمد سعيد طنطرة	أموال	دمشق -شرقي كورنيش التجارة -بناء الغذائية-محضر ٥٧-مكتب المحاسب القانوني ياسر الجاجه
٣	١١/٥٤١	قمر محمد أنيس الخالد	أموال	دمشق -ساحة عرنوس -بناء واحه عرنوس ط٤ -رقم ١١ - مكتب المحاسب القانوني محمد تيسير السقطي
٤	١١/٦٠٦	جيني الياس مارديني	أموال	دمشق -شرقي كورنيش التجارة -بناء الغذائية-محضر ٥٧-مكتب المحاسب القانوني ياسر الجاجه
٥	١١/٦٠٨	مصطفى أحمد الطيان	أموال	دمشق -شارع الحمراء -جادة الكويت -بناء امية ط١ مكتب رقم ٥-مكتب المحاسب القانوني محمد قاسم التكريتي
٦	١١/٦٠١	بلال زهير عجلوني	أشخاص	دمشق-ميسات -شارع برنيه -مكتب المحاسب القانوني محمد زهير تلاج
٧	١١/٦٥٦	زين العابدين عبدالله سكريه	أشخاص	دمشق -شرقي كورنيش التجارة -بناء الغذائية-محضر ٥٧-مكتب المحاسب القانوني ياسر الجاجه
٨	١١/٦٦١	انور محمد سعيد المحمد الاسماعيل	أشخاص	دمشق -البحصه -جانب فندق دمشق الدولي مكتب المحاسب القانوني محمد وسيم بغداد
٩	١١/٦٨٨	غاليه محمد بسام الجراح	أشخاص	ريف دمشق -جبرود الحبال -شارع بغداد المبرة -مكتب المحاسب القانوني محمد ناظم قادري

١٠	١١/٧٠١	ميشيل الياس مارديني	أشخاص	دمشق - شرقي كورنيش التجارة - بناء الغذائية - محضر ٥٧ - مكتب المحاسب القانوني ياسر الجاجه
١١	١١/٧٤٣	هلا سمير الحمصي	أشخاص	دمشق - عرنوس - جانب بيتزا ريلي - مكتب المحاسب القانوني سمير الحمصي
١٢	١١/٨٠٨	راما محمد ايهم زيناتي	أشخاص	دمشق - المزة شيخ سعد - غزلة الفرن الآلي - حارة باكر بيك - بناء خضير ط - ارضي - مكتب المحاسب القانوني حمدي أحمد السابق
١٣	١١/٨١١	فيوليت الياس الكيال	أشخاص	دمشق - البحصه - جانب فندق دمشق الدولي - مكتب المحاسب القانوني محمد وسيم بغداد
١٤	١١/٨٢٧	دانة احمد هشام الزين	أشخاص	دمشق - عرنوس - جانب بيتزا ريلي - مكتب المحاسب القانوني سمير الحمصي
١٥	١١/٨٢٩	همام عبد الستار الخطيب	أشخاص	دمشق - مجتهد - مكتب المحاسب القانوني أبو الهدى عزقول
١٦	١١/٨٣٠	هبة حمدو مهنا	أشخاص	دمشق - البحصه - جانب جسر - مكتب المحاسب القانوني اسعد شرباتي
١٧	١١/٢٩٦	سمير محمد منير الحمصي	أموال	دمشق - عرنوس - جانب بيتزا ريلي
١٨	١١/٣٤٢	سمير ميخائيل يوسف	أموال	دمشق - شرقي التجارة - بناء موظفي الكهرباء - مقابل مديرية البيئة
١٩	١١/٣٧٥	منير محمد اديب توجش	أموال	ريف دمشق - دير عطية - مول القلمون - ط ٣
٢٠	١١/٥٠٧	سمر محمد المصري	أموال	دمشق - شارع الفردوس - بناء الرباط - جانب سينما دينا - ط ٢
٢١	١١/٥١٧	محمد خضر محمد سعيد السيد أحمد	أموال	دمشق - صالحيه - بناء الأصيل
٢٢	١١/٦١٩	دانيال عبد الكريم السليمان	أموال	دمشق - صالحيه - جانب جامع الشهداء - بناء - د ٠ يونس احمد ط ٣
٢٣	١١/٦٣٠	محمد وسيم إبراهيم بغداد	أموال	دمشق - البحصه - جانب فندق دمشق الدولي
٢٤	١١/٦٥٤	محمد همام هشام الزين	أموال	دمشق - بوابة الصالحيه - مقابل البرلمان - بناء دياب - طابق اول - فوق مكتبة صايغ
٢٥	١١/٥٢	سهيل لطفي الزركلي	أشخاص	دمشق - مساكن برزة - شارع الحكيم - جانب مؤسسة الخضار
٢٦	١١/٧٠	نزار محمد فريد سكر	أشخاص	دمشق - المزة فيلات - شرقية جمعية مجلس الوزراء ط ٦ - محضر ٢٩
٢٧	١١/١٦٧	إحسان محمود السالم	أشخاص	دمشق - مشروع دمر - جزيرة ١٠ - بناء ١٩ - ط ٣

٢٨	١١/٢٨٨	محمد خير محمد منير جبري	أشخاص	دمشق - أوتستراد المزة - بناء المحافظة - رقم ٨/ب-ط ٦
٢٩	١١/٣٢٣	حسن محمد موزة	أشخاص	ريف دمشق - داريا - مقابل الطابو - بناء كشكة
٣٠	١١/٣٦٤	محمد حسين تحسين الشعار	أشخاص	دمشق - مشروع دمر - جزيرة ١٩ - بناء ٢٦
٣١	١١/٣٩٠	ناصر عبد الغني المقداد	أشخاص	دمشق - العدوي - دخلة جامع الثناء - بناء العوام ط ٢
٣٢	١١/٤٥٠	ياسر صبحي دلوان	أشخاص	ريف دمشق - دوما - مقابل - المشفى الحكومي
٣٣	١١/٤٨١	عباس شحادة زين الدين	أشخاص	ريف دمشق - أشرفية صحنيا - ساحة الأزروني - ط ١ فني
٣٤	١١/٤٩٩	زاهر يوسف قصيباتي	أشخاص	دمشق - مزة قديمة - خلف جامع الزهراء - بناء الجمعية المتحدة
٣٥	١١/٥٠٤	د. ابراهيم محي العدي	أشخاص	دمشق - الصناعة - سكن أساتذة الجامعات
٣٦	١١/٥٤٨	محمد عماد الدين سليمان سنبابه	أشخاص	دمشق - ركن الدين - ساحة شمدين - بناء نحلاوي والشوا
٣٧	١١/٦١٥	احمد معتز محمد أيمن فيومي	أشخاص	ريف دمشق - عدرا العمالية - جزيرة ٣ - دوبلكس رقم ٣٠٣
٣٨	١١/٦٨١	لينا حنا هزيم	أشخاص	دمشق - دويلعة - الشارع العام - مقابل غاز الوسيم
٣٩	١١/٧٥١	فاديا أنطون المصري	أشخاص	دمشق - القصور - جادة الخطيب السادسة - بناء ٤٠/٢
٤٠	١١/٧٦٣	احمد بشر هشام المهاني	أشخاص	ريف دمشق - قدسيا - جمعيات - خلف مشفى بدر
٤١	١١/٧٧٨	محمد عبد المجيد سعد الدين الغبره	أشخاص	ريف دمشق - دوما - عقار رقم ٧/١٧١٨ منطقة بتوانة طابق الأول
٤٢	١١/٧٨٠	سميه عبد الجليل طه	أشخاص	ريف دمشق - الكسوة - حوار الكسوة - مقابل الثانوية
٤٣	١١/٧٩٣	زاهر هشام حمدان	أشخاص	دمشق - مزة رقم ١٧٨
٤٤	١١/٨٠٣	محمد غزوان أيمن جمال البزرة	أشخاص	ريف دمشق - قدسيا - الخياطين - رقم ١٥/٤٣٣١

٤٥	١١/٨٣٢	ماجد محمد الغفير	أشخاص	دمشق - مخيم اليرموك - ساحة الريجة - جانب محكمة اليرموك
٤٦	١١/٨٣٥	علي إسكندر سكيكر	أشخاص	ريف دمشق - جديدة عرطوز - عقار رقم ٣٢٣٢ - حديقة الألعاب الكهربائية - سكن أول بناء أ
٤٧	١١/٨٤٠	هاني محمود الحافظ	أشخاص	ريف دمشق - زمكا - نزلة البلد - دخلة صالة الحافظ - بناء أسعد الحافظ

محافظة حمص

م	رقم الترخيص	الاسم	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	٣١/٧	محمد ديب صالح ديوب	أشخاص	حمص - شارع الخضري - بناء مصرف التمويل المشاريع الصغيرة
٢	٣١/٦٢	عبد الرافع محمود دماس	أشخاص	حمص - الدبلان - شارع أحمد زكي
٣	٣١/٩٩	أسيه محمد الخالد بيريني	أشخاص	حمص - توسع غرب طريق دمشق

محافظة اللاذقية

م	رقم الترخيص	الاسم	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	٤١/٤	قيس خليل محجازي	أشخاص	اللاذقية - شارع بورسعيد - مفرق الطابيات
٢	٤١/٥٥	لينده احمد العطيه	أشخاص	اللاذقية - المشروع الخامس - مقابل المعهد التقاني للحاسوب
٣	٤١/٥٦	نور محمد جراد	أشخاص	اللاذقية - شارع الجمهورية - جانب تجمع مدارس عدنان جلعود
٤	٤١/٦٠	أثلة صالح الخطيب	أشخاص	اللاذقية - الحفة الشلفاطية - جنب الصيدلية الزراعية

محافظة حماه

م	رقم الترخيص	الاسم	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	٣٣/٥٣	متعب مرعي الحاج حسن	أشخاص	حماة - حي المزارع - ضاحية أبي الفداء - جانب معمل حماة

محافظة السويداء				
م	رقم الترخيص	الاسم	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	١٦/٢٢	مأمون رشيد أبو علوان	أشخاص	السويداء - مردك
محافظة درعا				
م	رقم الترخيص	الاسم	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	١٥/٨	علي محمد النصر	أشخاص	درعا - المخيم القديم
محافظة ادلب				
م	رقم الترخيص	الاسم	الشركات المسموح بتدقيقها	عنوان العمل
١	٢٣/١	محمد جمال مصطفى كمال سفلو	أشخاص	ادلب - سوق الصاغة - ساحة البرج
٢	٢٣/٧	محمد مصطفى دياب	أشخاص	ادلب - ساحة الساعة

مادة (٢): تلتزم الجهات التي تخضع حساباتها للتدقيق من مدقق حسابات باعتماد مدقق حسابات من هذه الجداول وغيرها من الجداول التي يصدرها مجلس المحاسبة والتدقيق بقرارات مماثلة لهذا القرار .

مادة (٣): لا يجوز للمذكورين أعلاه مزاولة المهنة إلا بعد استكمال إجراءات الترخيص بالمزاولة من التنظيم المهني

مادة (٤): يمارس المذكورين أعلاه مهامهم بموجب أحكام القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩ .

مادة (٥): يحظر على الشخص الطبيعي المعتمد في سجل شركات الأموال مزاولة خدمات التدقيق إلا من خلال شركة أو مكتب تدقيق واحد، ولا يجوز له العمل خارج نطاق الشركة أو المكتب .

مادة (٦): ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزارة الإدارة المحلية والبيئة
القرارات

قرار رقم ٢٧/ن

بموجب القرار رقم ٢٧/ن

تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢

مادة ١: يصدق قرار المكتب التنفيذي المؤقت لمجلس محافظة القنيطرة رقم ١/م ت تاريخ ٢٠٢٦/٣/٤ م المتضمن توزيع الأعمال بين أعضائه وفق التالي:

اسم العضو	قطاع العمل المكلف به
الأستاذ عبد الكريم محمد الشاطر /النائب	الموازنة - التخطيط والإحصاء والبرامج المادية - إدارة الكوارث والطوارئ - المالية
المهندس أحمد حسن مصطفى	الخدمات الفنية - شؤون مجالس المدن والبلدان والبلديات - الإسكان والعمل الشعبي والتعاون السكني - المرافق البلدية وخدماتها
المحامي نور الدين محمد حسون	النقل - إدارة النقل البري - السياحة - الآثار - غرفة السياحة - المواصلات الطرقية
الأستاذ جمال أحمد الخنيفس	التربية والتعليم - الأبنية المدرسية - الكتب المدرسية والمطبوعات - فرع جامعة دمشق - دائرة تعليم الكبار - الرياضة والشباب - الثقافة
الأستاذ فيصل غازي العرنوس	الشؤون الاجتماعية والعمل - المنظمات الدولية والمحلية - مؤسسة التأمينات الاجتماعية - الإعلام - الأوقاف - فرع المحروقات

الدكتور ياسر غازي الفياض	الصحة - الهيئة العامة لمشفى الجولان - التجارة الداخلية وحماية المستهلك
المهندس نبيل سعد الدين قوشة	المياه - الصرف الصحي - الصناعة - الموارد المائية - الثروة المعدنية والصناعية
المهندسة فائق خضر المحمد	الكهرباء - الاتصالات - الاتصالات اللاسلكية - بريد - الأحوال المدنية
الدكتور المهندس بهاء أحمد الرهبان	الزراعة - البحوث الزراعية - التطوير والإصلاح الزراعي - الأعلاف - أملاك الدولة - المصالح العقارية - الأرصاد الجوية - البيئة

مادة ٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المجلس الأعلى للتعليم التقني

قرار رقم ٨/و.م

بموجب القرار رقم ٨/و.م

تاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٩

المادة ١- تدرج المعاهد المحدثة من قبل وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد في حكومة الإنقاذ السورية (سابقاً) عام ٢٠١٨ تحت إشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني وتتبع إلى وزارة الأوقاف وهي:

١- عبد الله بن المبارك المتوسط للعلوم الشرعية /كلية وتعدل التسمية إلى المعهد المتوسط للعلوم الشرعية والعربية إدلب/كلية.

٢- دار الوحيين المتوسط للعلوم الشرعية/ جسر الشغور وتعدل التسمية إلى المعهد المتوسط للعلوم الشرعية والعربية إدلب/ جسر الشغور .

المادة ٤- يطوى القرار رقم ٧/و.م تاريخ ٢٠٢٦/٢/٨
المادة ٥- ينشر ويبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

المحافظات

حلب

قرار رقم /٥٩١٤/

بموجب القرار رقم /٥٩١٤/

تاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٤

مادة ١- يعتبر الفرع القائم على جزء من المحضر رقم ١/ من المنطقة العقارية منبج / قرية مقطع حجر كبير ،والعائدة ملكيتها لمجلس بلدة مقطع حجر كبير خاضعة لأحكام القرار بالقانون رقم /١٠٦/ لعام ١٩٥٨ وتؤدي خدمة ذات نفع عام
مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٥٩١٥/

بموجب القرار رقم /٥٩١٥/

تاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٤

مادة ١- تعتبر المحلات التجارية البالغ عددها عشرة حوانيت من الحانوت رقم ١/ إلى الحانوت رقم ١٠/ القائمة على جزء من العقار رقم ١/ من المنطقة العقارية تل الضمان ، والعائدة ملكيتها لمجلس مدينة تل الضمان خاضعة لأحكام القرار بالقانون رقم /١٠٦/ لعام ١٩٥٨ وتؤدي خدمة ذات نفع عام
مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

٣- أبو الفداء المتوسط للعلوم الشرعية / عقربات وتعديل التسمية إلى المعهد المتوسط للعلوم الشرعية والعربية إدلب/ عقربات.

٤- معهد الفتح المتوسط للعلوم الشرعية للإناث/إدلب ومعهد الشافعي المتوسط للعلوم الشرعية/إدلب ويدمجان بحيث يصبح المعهد المتوسط للعلوم الشرعية والعربية إدلب.

٥- معهد الفردوس المتوسط للعلوم الشرعية/ سرمداء ومعهد الشاطبي المتوسط للعلوم الشرعية/ سرمداء ويدمجان بحيث يصبح المعهد المتوسط للعلوم الشرعية والعربية إدلب/ سرمداء.

٦- حفصة أم المؤمنين المتوسط للعلوم الشرعية / سلقين وتعديل التسمية إلى المعهد المتوسط للعلوم الشرعية والعربية إدلب/ سلقين.

٧- عبد الله بن عباس المتوسط للعلوم الشرعية / كفر نبل.

٨- الرحمة المتوسط للعلوم الشرعية / دركوش.

٩- البيان المتوسط للعلوم الشرعية /إدلب.

١٠- عبد الله بن مسعود المتوسط للعلوم الشرعية /إدلب.

١١- الفاتح المتوسط للعلوم الشرعية /أرمناز.

المادة ٢- يتابع طلاب المعاهد القدامي المشار إليها في المادة رقم ١/ وفق الخطة المتبعة لديهم واللوائح الداخلية المعمول بها لحين التخرج.

المادة ٣- يخضع جميع الطلاب المستجدين المقبولين في العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ إلى قواعد وأنظمة اللائحة الداخلية للمعاهد الصادرة بالقرار رقم ١٠/و.م لعام ٢٠٠٨ وإلى الخطة الدراسية المعتمدة في المعهد المتوسط للعلوم الشرعية والعربية في دمشق بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦.